

Distr.
GENERAL

E/1993/57
26 May 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣
جنيف، ٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٣
البند ١٥ (ي) من جدول الأعمال المؤقت*

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي:

نقل البضائع الخطرة

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

تقرير الأمين العام

موجز

وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥ (د) ٢٢-١٩٥٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٧، يقدم الأمين العام كل سنتين تقريراً إلى المجلس عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة. وفي هذا التقرير يطلع الأمين العام المجلس على الأعمال التي اضطاعت بها الجنة وهيئتها الفرعية في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩١.

وقد رحبت اللجنة باشتراك عدد متزايد من البلدان النامية في أعمالها.

وأعربت اللجنة عن القلق إزاء ما قد يحدث من تكرار في الأعمال المتعلقة بتنسيق التصنيف والتمييز بالبطاقات للمواد الكيميائية نتيجة لإنشاء هيئات جديدة في منظومة الأمم المتحدة في سياق تنفيذ الفصل ١٩ (الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السامة)، بما في ذلك منع الإتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السامة والخطرة) من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

وطلبت اللجنة نشر توصياتها الجديدة والمعدلة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٣. وشددت اللجنة مرة أخرى على الحاجة إلى توفير ما يكفي من الموارد من الموظفين ومن التمويل لدعم أعمالها. ووافقت اللجنة على مشروع قرار عن أعمالها لاعتماده من قبل المجلس.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	أولا - المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من قبل المجلس
٦	٧- ٢	ثانيا - الجوانب العامة لأعمال اللجنة
٧	٢٤- ٨	ثالثا - أعمال اللجنة خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩١
		ألف - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع
٧	١٣-١٢	الخطرة
٨	١٥-١٤	باء - نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ..
٩	١٦	جيم - الاجتماعات المعقودة خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩١
٩	١٩-١٧	DAL - نشر التوصيات
١٠	٢١-٢٠	هاء - الموارد
١٠	٢٢	واو - الأعمال المقبلة
١١	٢٣	زاي - جدول الاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٣
١١	٢٤	حاء - مشروع قرار بشأن أعمال اللجنة

أولاً - المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من قبل المجلس

١ - توصي لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٤٦٨ (د) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣، و ٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، و ٩/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، و ٦٦/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦، و ٥٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧، و ١٠٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٥٧/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١.

وإذ يلاحظ حجم البضائع الخطرة المتزايد أبداً في التجارة على النطاق العالمي، والتتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يلاحظ أيضاً توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، بأن تقوم الهيئات الدولية بما فيها البرنامج الدولي للأمان الكيميائي التابع لمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، فضلاً عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وللجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبالتعاون مع السلطات الإقليمية والوطنية التي تكون لديها نظم قائمة للتصنيف والتمييز بالبطاقات وغيرها من نظم المعلومات، بإنشاء وإعداد نظام منسق للتصنيف والتمييز بالبطاقات للمواد الكيميائية^(١).

وإذ يلاحظ كذلك أنه استجابة لطلباته الواردة في قراراته ٧/١٩٨٣ و ٩/١٩٨٥ و ٦٦/١٩٨٦ و ٥٤/١٩٨٧ و ١٠٤/١٩٨٩ و ٥٧/١٩٩١ بتوفير موارد الموظفين الكافية من أجل تقديم الخدمات للجنة جرت الموافقة على وظيفة إضافية من الفتنة الفنية، ولكن لم يتم رسمياً شغل تلك الوظيفة على الرغم من وضع ترتيبات مؤقتة لإعادة الوضع،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدتها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8)، القرار الأول، المرفق الثاني، الفقرة ٢٩-١٩.

وإذ يضع في اعتباره استمرار الحاجة إلى مواجهة الاهتمام المتعاظم بحماية الأرواح والممتلكات والبيئة بنقل البضائع الخطرة نثلاً آمناً مع تيسير التجارة في آن واحد،

وإذ يدرك أنه تحقيقاً للتواافق بين القوانين على الصعيد الدولي فإن الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية التي تتضطلع بأشطتها لها صلة بنقل البضائع الخطرة، فضلاً عن الدول الأعضاء المهمة قد استجابت على نحو إيجابي للقرارات ذات الصلة التي أصدرت منذ أن اتخذ المجلس قراره ٥٤٨ (د) ١٥ (١) وهي ملتزمة باتخاذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أساساً لصياغة احتياجاتها وأنظمتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتصنيف وتحديد عناوين مميزة، ومن ثم فهي تعتمد اعتماداً كاملاً على أعمال اللجنة.

وإذ يدرك القلق الذي أعربت عنه جمعية المنظمة البحرية الدولية، في قرارها ج ٧١٧ (د) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، بالنسبة لإعداد اتفاقيات وتشريعات وتوصيات جديدة بشأن البضائع الخطرة أو بالنسبة لمعالجة مسألة المواد الكيميائية خارج المحفل المنسق للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، وإذ يدرك أيضاً أن الجمعية قد حثت جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية التي تعمل في مجال الجوانب المختلفة لمعالجة المواد الكيميائية على تنسيق جهودها من أجل كفالة تواافق أي تشريع يصدر بشأن المواد الكيميائية مع القواعد والأنظمة المتعلقة المتعلقة بالنقل،

وإذ يدرك الحاجة المتزايدة إلى قيام تعاون بين الهيئات الدولية التي تتضطلع بأشطتها لها صلة بنقل البضائع الخطرة والهيئات الدولية العاملة في مجالات تتعلق بالجوانب الأخرى للأمان الكيميائي،

وإذ يؤكد الحاجة إلى أن تشتراك لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة اشتراكاً إيجابياً في الأنشطة ذات الصلة المتصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يؤكد من جديد استصواب توسيع قاعدة صنع القرارات في اللجنة وذلك بتشجيع اشتراك البلدان النامية والبلدان غير الأعضاء الأخرى في أعمالها في المستقبل،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في فترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٢^(٢) وبالتشريعات الجديدة والمعدلة التي وافقت اللجنة على إدراجها في توصياتها القائمة^(٣)؛

.E/1993/57 (٢)

انظر الوثائق ST/SG/AC.10/19 و Add.1-6 (٣)

٢ - يطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي:

- (أ) إدماج جميع التوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت عليها لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في دورتها السادسة عشرة في التوصيات القائمة للجنة;
- (ب) نشر التوصيات الجديدة والمعدلة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بالطريقة الأجدى بالنسبة للتكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٣؛
- (ج) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة، فور نشرها، على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛
- ٣ - يدعو جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، إلى إرسال آرائها بشأن أعمال اللجنة إلى الأمين العام، مصحوبة بأية تعليقات قد ترغب في إبدائها على التوصيات المعدلة؛

- ٤ - يدعو جميع الحكومات المهتمة والمنظمات الدولية المعنية إلى مراعاة توصيات اللجنة مراعاة كاملة عند وضع المدونات والأنظمة ذات الصلة؛

- ٥ - يدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية بتنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ المشتركة في وضع نظام منسق عالميا للتصنيف والتمييز بالبطاقات للمواد الكيميائية إلى أن تتفادى تكرار العمل وتکفل، إلى أقصى حد ممکن، أن يعتمد النظام الجديد على النظام المعترف به، والمنفذ، على الصعيد الدولي الذي وضعته لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، أو أن يكون متماشيا معه؛

- ٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الالزمة لکفالة أن تكون أمانة لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ممثلة في الاجتماعات الملائمة التي تعقد ها المنظمات الدولية الملزمة بتنفيذ توصيات اللجنة أو المشتركة في عملية التنسيق العالمي لنظم التصنيف والتمييز بالبطاقات للمواد الكيميائية؛

- ٧ - يوصي مرة أخرى بتوفير أموال كافية لدعم أعمال اللجنة؛

- ٨ - يوصي بأن يستمر توفير الموظفين اللازمين لتزويد اللجنة بالخدمات الكافية وبأن تشغل وظيفة، على سبيل الأولوية، الفتاة الفنية الشاغرة؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في عام ١٩٩٥ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

ثانياً - الجوانب العامة لأعمال اللجنة

٢ - إن نقل البضائع الخطرة يخضع للأنظمة بقصد الحيلولة، قدر المستطاع، دون وقوع حوادث للأشخاص أو الممتلكات أو ضرر لوسائل النقل المستخدمة أو للبضائع الأخرى. وفي الوقت نفسه فإنه يجب أن توضع الأنظمة بحيث لا تعيق حركة هذه البضائع، باستثناء البضائع التي يبلغ خطرها درجة تمنع قبولها للنقل. وفيما عدا هذا الاستثناء فإن الأنظمة تهدف إلى جعل عملية النقل عملية مجدية بإزالة المخاطر أو الإفلال منها إلى أدنى حد. فمسألة السلامة لا تقل أهمية عن مسألة تيسير النقل.

٣ - وللجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة والهيئة الفرعية التابعة لها تضاعن التوصيات في ضوء التقدم التقني وظهور مواد وخامات جديدة، ومقتضيات نظم النقل الحديثة، وفوق هذا كله في ضوء ضرورة تأمين سلامة الناس والممتلكات والبيئة. والتوصيات توجه إلى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية بتنظيم نقل البضائع الخطرة وهي تشمل مبادئ التصنيف وتعريف الفئات، ووضع قائمة بالبضائع الخطرة الرئيسية، والتعبئة، وإجراءات الاختبار، ووضع العلامات، وتحديد العناوين، والنقل والصهاريج بوسائل متعددة ومستندات واجراءات الشحن. وبإضافة إلى ذلك، توجد توصيات خاصة تتصل بفئات معينة من البضائع.

٤ - والتوصيات تهدف إلى عرض مخطط رئيسي للأنظمة الوطنية والدولية التي تحكم وسائل النقل المختلفة بأن تتطور في إطاره بطريقة منتظمة مع احتفاظها بالمرونة الكافية التي تجعلها قادرة على استيعاب أية متطلبات خاصة قد يتغير تطبيقها. ومن المتوقع أن تراعي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى، في قيامها بتنقيح أو تطوير الأنظمة التي تقع في نطاق مسؤوليتها، المبادئ المحددة في التوصيات بما يجعلها تسهم في تحقيق التنسيق على النطاق العالمي في هذا المجال.

٥ - وبعد إنتصاء ٤ عاماً، فإن توصيات الأمم المتحدة أصبحت المصدر المعترف به للأحكام التقنية ويحرى تنفيذها في العالم أجمع. ودور اللجنة الآن شCAN هما: تكييف التوصيات وفقاً للتقدم التكنولوجي كي تظل ملائمة وعملية؛ والاستجابة للمقترحات المقدمة من سلطات وسائل النقل لتعديل التوصيات تيسيراً لتحقيق التوافق الشامل.

٦ - وللجنة تؤدي هاتين الوظيفتين ضمن إطار حساس يتزايد الضغط فيه للحد مما يقترن بالممواد الخطرة من مخاطر تهدد الجمهور والبيئة. وللجنة من الكفاية وحسن التنظيم ما يؤهلها لتقديم توصيات تشكل توافزاً معقولاً بين المخاطر التي لا داعي لها من ناحية، والقيود على التجارة التي لا مبرر لها من ناحية أخرى.

٧ - وغنى عن البيان أن عمل اللجنة يفيد البلدان التي تقوم بدور كبير في النقل الدولي للبضائع الخطرة. وهذه الفوائد تعود أيضا بصورة متزايدة على البلدان النامية مع تقدم جهودها في سبيل إقامة، وتعزيز، طاقتها الصناعية، ومع شعورها بالحاجة إلى وضع، أو زيادة تطوير، تشريعاتها وأنظمتها التقنية. وباب اللجنة مفتوح لكل من يهمه أمر نقل البضائع الخطرة وكل من يواجه المشاكل المتصلة بذلك.

ثالثا - أعمال اللجنة خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩١

٨ - عقدت اللجنة دورتها السابعة عشرة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٩ - وقد اشتركت في أعمال اللجنة، واللجنة الفرعية التابعة لها، الدول الأربع عشرة التالية: الاتحاد الروسي، والمانيا، وإيطاليا، وبولندا، والسويد، والصين، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. ومثلت الدول التالية بمراتيبين: الأرجنتين، واسبانيا، وأوكراانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وجمهورية إيران الإسلامية، وسويسرا، وفنلندا، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، والتمسا، ونيجيريا. ورحبـت اللجنة باشتراك عدد متزايد من البلدان النامية. واشتركت أيضاً وكالتان متخصصتان ومنظمات حكومية دولية، من بينها الجماعة الاقتصادية الأوروبية، ومنظمات غير حكومية.

١٠ - واستمر الاتصال مع السلطات التنظيمية المسؤولة عن وسائل النقل الفردية، وهي منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية.

١١ - وأولت اللجنة عناية خاصة للتنسيق بين الأنشطة التي تقام بها وتلك التي تقام بها المنظمات الدولية الأخرى التي تمس أنشطتها ميدان نقل البضائع الخطرة. وأقيم اتصال مع أماكن منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك لضمان أن تكون أعمالها مكملة للاتفاقات والصكوك الحالية المتعلقة بالنقل الآمن للبضائع الخطرة، وليس منطوية على تكرار أو تضارب معها.

ألف - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

١٢ - إن لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة وهي تجتمع مرة واحدة في العام ثم مرتين في العام الذي يليه وهلم جرا، وتعد توصيات كي تعتمدـها اللجنة. واللجنة الفرعية تقوم على وجه التحديد بما يلي:

(أ) تقديم التوصيات بشأن تعـيين فئات، أو تصـنيفات، البضـائع الخـطرة، على أساس طبيـعة المخـاطـر التي تنـطـوي عـلـيـها، ووضع التـعـارـيف لـهـا وكـذـلـك بـشـأن مـعاـيـر التـصـنيـف:

- (ب) وضع قوائم بالبضائع الخطرة الرئيسية التي تنقل في التجارة، وتنسيب كل منها إلى فئته الصحيحة أو إلى تصنيفه الصحيح:
- (ج) التوصية بعلامات أو بطاقات مميزة لكل مجموعة أو فئة لإتاحة التعرف على المخاطر التي تنطوي عليها بالرسوم والصور دون اللجوء إلى نصوص مطبوعة:
- (د) التوصية بأبسط ما يمكن من الاشتراطات لأوراق الشحن التي تغطي البضائع الخطرة:
- (ه) التوصية باشتراطات التعبئة المأمونة للأنواع المختلفة من البضائع، واشتراطات صنع واختبار وتوثيق العبوات والحاويات الوسيطة للسلع السائبة، مع مراعاة التطورات التكنولوجية في مواد التعبئة:
- (و) التوصية باشتراطات صنع وتشغيل الحاويات الصهريجية التي تنقل بوسائل متعددة.

١٢ - خلال فترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٢، ناقشت اللجنة الفرعية بمزيد من التحديد مسائل تتعلق بالفئة ١ (المفرقعات)، والعبوات (إعادة تجهيز البراميل المعدنية)، وتعريف المواد الصلبة والمواد السائبة، والحاويات الوسيطة للسلع السائبة، وإجراءات الشحن، ومعايير تتعلق بالمواد الأكلية، وبطاريات الليثيوم، ووضع القوائم والتصنيف الروتيني للبضائع الخطرة، والتنسيق مع أحكام المنظمة البحرية الدولية بشأن النقل البحري.

باء - نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

١٤ - لاحظت اللجنة أن بعض فصول جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لها صلة بعماليها، وخاصة الفصل ١٩ (الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية، بما في ذلك منع الإتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة). وأحد المجالات البرنامجية المقترحة في الفصل ١٩ هو تنسيق التصنيف والتمييز بالبطاقات للمواد الكيميائية، وهو مجال يدخل في نطاق صلاحيات اللجنة. ولذلك فإن اللجنة أعربت عن القلق إزاء مركز فريق التنسيق الذي أنشأه البرنامج الدولي للأمان الكيميائي المشترك بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعمل ذلك الفريق، وكذلك إزاء إقامة هيكل جديد داخل منظومة الأمم المتحدة بما قد يؤدي إلى تكرار عملها في ذلك الميدان وذلك في الوقت الذي بدأ يتحقق فيه تنسيق التصنيف والتمييز بالبطاقات لجميع وسائل النقل بعد جهود استمرت ٤٠ سنة.

١٥ - وقد أثيرت أوجه القلق تلك من جانب جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها السابعة عشرة، في القرار ج ٧٦ (١٧-د) الذي اتخذ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن التنسيق في المسائل ذات الصلة بالبضائع الخطرة والمواد الخطرة. ولذلك فإن اللجنة قررت أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي

والاجتماعي أن يدعوا جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية بتنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ المشتركة في وضع نظام منسق عالميا للتصنيف والتمييز بالبطاقات إلى أن تتفادى تكرار العمل وتكتل، إلى أقصى حد ممكن، أن يعتمد النظام الجديد على النظام المعترض به، والمنفذ، على الصعيد الدولي الذي وضعه لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، أو أن يكون متماشيا معه.

جيم - الاجتماعات المعقودة خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩١

١٦ - بعد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٩١، عقدت الاجتماعات التالية(الرمز الوارد بين قوسين هو رمز تقرير الهيئة المعنية):

(أ) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: الدورة الرابعة، ١٢-١ تموز يوليه ١٩٩١ (ST/SY/AC.10/C.3/8)؛ الدورة الخامسة، ١٢-٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩١ (Add.1 ST/SY/AC.10/C.3/10 و ١)؛ الدورة السادسة، ١٧-٦ تموز يوليه ١٩٩٢ (Add.1 ST/SY/AC.10/C.3/12 و ١)؛

(ب) لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة: الدورة السابعة عشرة، ١٦-٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢ (ST/SY/AC.10/19) والإضافات).

دال - نشر التوصيات

١٧ - لاحظت اللجنة أن الطبعة السابعة المنقحة من "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة"^(٤) قد أصدرت بالأسبانية والإنكليزية والصينية والفرنسية وذلك حسبما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٥٧/١٩٩١. أما الصيغتان الروسية والعربية فإنهما لم تنشرا بعد، ولكن ستعطى أولوية لهاتين اللغتين في إعداد الطبعة الثامنة المنقحة.

١٨ - وطلبت اللجنة من الأمانة أن تنشر التوصيات الجديدة والمنقحة (الطبعة الثامنة المنقحة) بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، ودون تأخير لضمان تنفيذها بمزيد من السرعة على جميع وسائل النقل، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٣.

١٩ - ويجب أن تنشر التوصيات في المستقبل بالوسائل الالكترونية؛ وسيحفظ النص في قالب الكتروني ويسلم لمن يطلبه من الأعضاء. وفي الوقت نفسه، ستدرس الأمانة إمكانية إيجاد مصرف بيانات للبضائع الخطرة.

(٤) منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.VIII.2

هاء - الموارد

٢٠ - لاحظت اللجنة أنه على الرغم من تخصيص وظيفة إضافية واحدة من الفئة الفنية لشعبة النقل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل خدمة اللجنة والفريق العامل التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا والمعني بنقل البضائع الخطرة، استجابة لقرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي ٣/١٩٨١ و ٧/١٩٨٥ و ٩/١٩٨٥ و ٦٦/١٩٨٦ و ٥٤/١٩٨٧ و ١٠٤/١٩٩١ و ٥٧/١٩٩١، فإن التعينين الخارجي محمد ولم يتم بعد شغل تلك الدرجة. غير أن اللجنة رحبت بتدايير إعادة الوزع المؤقتة التي اتخذتها الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأوروبا وأعربت عن ارتياحها للتحسين الذي طرأ على خدمة دوراتها. ومع ذلك فإن اللجنة قد اقترحت أن تشغل، رسمياً، الوظيفة الشاغرة، كمسألة ذات أولوية، للمحافظة على نوعية الخدمة المقدمة.

٢١ - وأكدت اللجنة دور الأمانة في تنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، ولذلك فإنها طلبت أن يقدم التمويل الكافي لكفالة تمثيل الأمانة في الاجتماعات الملائمة التي تعقدها الهيئات الدولية التي وجهت إليها التوصيات، وخاصة المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، وال الاجتماعات التي تعقد لها المنظمات المتعاونة في عملية تنسيق نظم التصنيف والتمييز بالبطاقات كما هو مطلوب من جانب مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١.

واو - الأعمال المقبلة

٢٢ - وافقت اللجنة على برنامج عمل الهيئة الفرعية التابعة لها خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٣ في المجالات التالية:

- (ا) ترشيد دليل الاختبارات والمعايير؛
- (ب) المسائل المتعلقة بالفئة ١: تنقيح الفصل ١٠ (توصيات خاصة بشأن تعبئة المفرقعات)؛
- (ج) معايير التقسيم ١-٥ (معايير لتصنيف المواد المؤكسدة الصلبة والسائلة)؛
- (د) المسائل المتعلقة بالفئة ٢ (من بينها أعمال المنظمة الدولية للتوحيد القياسي بشأن مقاييس اسطوانات الغاز والتأكد من النوعية)؛
- (ه) المسائل المتعلقة بالفئة ٨، ومن بينها طرق اختبار لتحديد تآكل المعادن؛
- (و) المواد الخطرة من الناحية البيئية؛

(ز) وضع القوائم والتصنيف الروتيني، بما في ذلك وضع قوائم للتركيبات الجديدة للبيروكسيدات العضوية والمواد ذاتية التفاعل؛

(ح) مراجعة تحريرية للفصل ٣:

(ط) المسائل ذات الصلة بالعبوات والحاويات الوسيطة للسلع السائبة؛

(ي) مراجعة الفصل ١٢ وجداول الصهاريج التي تنقل بوسائل متعددة؛

(ك) مراجعة الفصل ١٥ (البضائع الخطرة التي تكون كمياتها محدودة)؛

(ل) احتياجات فصل المواد الخطرة؛

(م) القائمة المنظمة للبنود (إضافة للتذيل ألف)؛

(ن) أنشطة فريق التنسيق المعنى بتنسيق نظم التصنيف والتمييز بالبطاقات والتابع للبرنامج الدولي للأمان الكيميائي؛

(س) العلاقات مع المنظمات الأخرى.

زاي - جدول الاجتماعات لفترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٤

٢٢ - اقترحت اللجنة أن تعقد دورتها الثامنة عشرة في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وسوف تجتمعلجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة ثلاث مرات خلال فترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٤ وذلك كما يلي: ٢١-١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ و ١٥-١٦ تموز/يوليه ١٩٩٤.

حاء - مشروع قرار بشأن أعمال اللجنة

٢٤ - وافقت اللجنة على مشروع قرار (ST/SG/AC.10/19/Add.9) بعنوان "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة" لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ١ أعلاه).

- - - - -